

## وسائل الشيعة

[ 426 ] وحامد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة ؟ فقال: ما نعرفه. ورواه الصدوق بإسناده، عن معاوية بن وهب (1). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب، نحوه (2). ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، مثله (6995) 2 - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله (1) بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام)، - في حديث - : إن شئت زدت على التثويب حتى على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم. قال الشيخ لو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له العدول عنه إلى تكرار اللفظ. أقول وأحاديث كيفية الأذان والاقامة تدل على ذلك (2) \_\_\_\_\_ (1) الفقيه 1: 188 / 895. (2) الكافي 1: 303 / 6. (3) مستطرفات السرائر: 93 / 2. 2 - التهذيب 2: 63 / 224، والاستبصار 1: 309 / 1148، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) في الاستبصار 1: عبد الرحمن بن أبي نجران. (2) أحاديث كيفية الأذان والاقامة تقدمت في الباب 19 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 2: 62 / 221، والاستبصار 1: 308 / 1145. (\*) \_\_\_\_\_